

اردهنا الى نهاية فيعين ان تكون المقدمات ضرورية  
او تنتهي الى ضرورة مثال الاول الاربعة تنقسم بنسبة  
وكل منقسم بنسبة وبين نزج ينجم الاربعة زوج ومثال  
الثاني ما اذا اردنا الاستدلال على وجوب وجوده تعالى  
فقول مستدلين بالقياس الاستثنائي لولده يكن سبحانه  
واجب الوجود لكان جائزه ولو كان جائزه لكان حادنا  
ولو كان حادنا لاقتصر الى محدث ولو افقت الى محدث لمقدد  
الآله ولو قدد الآله لفسدت السموات والارض لكن فسادهما  
مستف فانفق ما دى اليه من جواز الوجود وما يرتب عليه  
ثبت وجوب وجوده تعالى فانتهينا الى مقدمة ضرورية  
وهي لو قدد الآله لفسدت السموات والارض ثم قال

**فصل في قياس الاستثنائي**

ومنه ما يدعى بالاستثنائي يعرف بالشرط بلا المتروك  
وهو الذي دل على النتيجة **اوضدها بالفعل لا بالقوة**  
فان يك الشرط في الضال **انج وضع ذلك وضع التالي**  
**ورفع فالأول ولا يلزم** عليها لما لا  
اقول الترجمة ساقطة في بعض النسخ وهذا شروع في القسم  
الثاني من قسم القياس وهو القياس الاستثنائي المسمى  
ايضا بالشرطي باعتبار اشتمال القضية الاولى للسماء بالذم  
على الشرط وباعتبار اشتمال الثانية للسماء بالصفوي  
على حرف الاستثناء وهو كقولنا **فقرله** ومنه معطوف على

قوله

قوله **فنه ما يدعى** بالافتراضي فيما تقدم كما اشترت اليه  
هناك وعرفه المص بأنه ما دل على النتيجة **اوضدها بالفعل**  
بان ذكرت فيه النتيجة **انج القياس الافتراضي** فانه دل على  
النتيجة بالقوة كما تقدم مثال ما دل على النتيجة **قولنا في الاستدلال**  
على حيوانية الشيء ولو كان هذا انسانا لكان حيوانا لانه انسان  
ينجم من حيوانية هذه النتيجة هي في الشرطية ومثال ما دل  
على ضد النتيجة اي نقضها قولنا في الاستدلال على  
الحيوانية ايضا لو لم يكن هذا حيوانا لم يكن انسانا لانه  
انسان ينجم من حيوانية فبقية هذه النتيجة مذمور  
في القياس وهو مقدم الشرطية ثم ان كان مراد من  
القضايا الشرطية المتصلة التي منه ضربان وهما استثناء  
عين المقدم ونقيض التالي واما استثناء عين التالي وهو  
حيوان واستثناء بعض التالي وهو حيوان ينجم بقية المقدم  
وهو انسان واما استثناء عين التالي وهو حيوان **فلا**  
**ينجم** شياد لانه لا يلزم ولا يلزم من ثبوت اللازم ثبوت  
المذمور وكذلك نقيض المقدم لا ينجم شياد لانه مذمور  
ونفي المذمور لا يقضي في اللازم جلالته في الضريف الا بالين  
فان نفي اللازم الذي هو التالي يقضي في المذمور الذي  
هو المقدم وثبوت المذمور الذي هو المقدم يقضي  
ثبوت اللازم الذي هو التالي وهذا معنى قول المص  
لما تجلأ في لما اضع عندهم من ان نفي اللازم يقضي نفي

قوله فنه ما يدعى بالافتراضي فيما تقدم كما اشترت اليه هناك وعرفه المص بأنه ما دل على النتيجة اوضدها بالفعل بان ذكرت فيه النتيجة انج القياس الافتراضي فانه دل على النتيجة بالقوة كما تقدم مثال ما دل على النتيجة قولنا في الاستدلال على حيوانية الشيء ولو كان هذا انسانا لكان حيوانا لانه انسان ينجم من حيوانية هذه النتيجة هي في الشرطية ومثال ما دل على ضد النتيجة اي نقضها قولنا في الاستدلال على الحيوانية ايضا لو لم يكن هذا حيوانا لم يكن انسانا لانه انسان ينجم من حيوانية فبقية هذه النتيجة مذمور في القياس وهو مقدم الشرطية ثم ان كان مراد من القضايا الشرطية المتصلة التي منه ضربان وهما استثناء عين المقدم ونقيض التالي واما استثناء عين التالي وهو حيوان واستثناء بعض التالي وهو حيوان ينجم بقية المقدم وهو انسان واما استثناء عين التالي وهو حيوان فلا ينجم شياد لانه لا يلزم ولا يلزم من ثبوت اللازم ثبوت المذمور وكذلك نقيض المقدم لا ينجم شياد لانه مذمور ونفي المذمور لا يقضي في اللازم جلالته في الضريف الا بالين فان نفي اللازم الذي هو التالي يقضي في المذمور الذي هو المقدم وثبوت المذمور الذي هو المقدم يقضي ثبوت اللازم الذي هو التالي وهذا معنى قول المص لما تجلأ في لما اضع عندهم من ان نفي اللازم يقضي نفي

قوله فنه ما يدعى بالافتراضي فيما تقدم كما اشترت اليه هناك وعرفه المص بأنه ما دل على النتيجة اوضدها بالفعل بان ذكرت فيه النتيجة انج القياس الافتراضي فانه دل على النتيجة بالقوة كما تقدم مثال ما دل على النتيجة قولنا في الاستدلال على حيوانية الشيء ولو كان هذا انسانا لكان حيوانا لانه انسان ينجم من حيوانية هذه النتيجة هي في الشرطية ومثال ما دل على ضد النتيجة اي نقضها قولنا في الاستدلال على الحيوانية ايضا لو لم يكن هذا حيوانا لم يكن انسانا لانه انسان ينجم من حيوانية فبقية هذه النتيجة مذمور في القياس وهو مقدم الشرطية ثم ان كان مراد من القضايا الشرطية المتصلة التي منه ضربان وهما استثناء عين المقدم ونقيض التالي واما استثناء عين التالي وهو حيوان واستثناء بعض التالي وهو حيوان ينجم بقية المقدم وهو انسان واما استثناء عين التالي وهو حيوان فلا ينجم شياد لانه لا يلزم ولا يلزم من ثبوت اللازم ثبوت المذمور وكذلك نقيض المقدم لا ينجم شياد لانه مذمور ونفي المذمور لا يقضي في اللازم جلالته في الضريف الا بالين فان نفي اللازم الذي هو التالي يقضي في المذمور الذي هو المقدم وثبوت المذمور الذي هو المقدم يقضي ثبوت اللازم الذي هو التالي وهذا معنى قول المص لما تجلأ في لما اضع عندهم من ان نفي اللازم يقضي نفي

الرفع ص